

الدر المختار

ونحوها (لا يجيبه) لئلا تأكله النفقة (بل يؤجره وينفق منه أو يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه) دفعا للضرر والنفقة على الآجر والراهن والمستعير .
وأما كسوته فعلى المعير وتسقط بعثقه ولو زمنا وتلزم بيت المال .
خلاصة .
(دابة مشتركة بين اثنين امتنع أحدهما من الإنفاق أجبره القاضي) لئلا يتضرر شريكه .
جوهرة .
وفيها (يؤمر) إما بالبيع وإما (بالأنفاق على بهائمه ديانة ولا قضاء على) طاهر (المذهب) للنهي عن تعذيب الحيوان وإضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت الأئمة الثلاثة .
ولا يجبر في غير الحيوان وإن كره تضييع المال ما لم يكن شرك كما مر .
قلت وفي الجوهرة وإن كان العبد مشتركا فامتنع أحدهما أنفق الثاني ورجع عليه .
ونقل المصنف تبعا للبحر عن الخلاصة أنفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا إذن الشريك أو القاضي